عن حديث وصححه احمد والبخاري فيما رواه عنه الترمذي ورواه احمد والدارقطني عن ابي هريرة
وصحح الدارقطني انه موقوف وقد يقال ان له حكم الرفع اذ لا مساغ للاجتهاد في مثله والله اعلم
وروى العقيلي انه قال ليس يروى في تكبير العيد حديث صحيح وقال الحاكم الطرق الى عائشة وابي هريرة
وابن عمرو بن العاص فاسدة كلها وفي الباب عن ابي جعفر عن علي عليه السلام موقوفا رواه عبد الرزاق
وعن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة افاد ذلك كله الحافظ ابن حجر في التلخيص وذكر في المطالب العالية ان
ابن ابي اسامة اخرج في مسنده عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيد سبع تكبيرات
وخمسا في الثانية وعن ابن عباس انه قال التكبير في الفطر تكبيرة واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر خمسا ثم يقرأ
ثم يكبر ويركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يكبر فيركع اخرجه مسدد في مسنده وابن ابي اسامة هذا
ما روي في عدد التكبير من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي عنه من قوله ايضا ما اخرجه
ابو يعلى والخطيب وابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال التكبير
في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات والاخرى خمس تكبيرات وهو بهذا اللفظ [illegible] واخرج
داود في السنن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد فيه والقراءة بعدهما كلتيهما
المؤيد في التجريد بسنده الى محمد بن جعفر عن ابيه انه قال كان علي كرم الله وجهه يكبر في الفطر سبعا
في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك
واخرج فيه ايضا من طريق اخرى عن جعفر بن محمد قال كان علي يكبر في العيدين كلتيهما احدى عشرة تكبيرة
يقرأ بام الكتاب القرآن وسورة ثم يكبر سبعا ثم يركع باخرهن ثم يقوم فيقرأ بام القرآن وسورة ثم يكبر خمسا
يركع باخرهن قوله وان فصل الخ اشار بهذا الى ما اختاره ابن القيم رحمه الله وهو مذهب جمهور من العلماء
من ان محل التكبير قبل قراءة الفاتحة والسورة في الركعتين معا لحديث ابن عمرو بن شعيب المتقدم وفيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والقراءة بعدهما كلتيهما وهو في رواية ابي داود ايضا بلفظ كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا في رواية
سبع وخمس ولحديث كثير المتقدم ورواه عن نافع شهدت الاضحى مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات قبل القراءة اخرجه مالك في الموطا والى الخلاف في محل التكبير اشار الناظم
وقيل بل يؤخر البينين اي قال بعض العلماء ان السنة تقديم التكبير على القراءة وقيل بل السنة تقديم القراءة
على التكبير في الركعتين كلتيهما لما اخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد من طريق الحرث عن امير المؤمنين علي
كرم الله وجهه انه كان في الفطر يكبر التكبيرة التي يفتتح بها الصلاة ويقرأ ثم يكبر ويركع ثم يقوم
فيقرأ ثم يكبر ثم يركع وروى ايضا ابن ابي شيبة عن علي موقوفا وحكاه في الشفاء ورواه ايضا زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه السلام الا انه قال سبعا فيكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم
في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فتلك احدى عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي
قبلها ولا بعدها هكذا لفظ المجموع وقال الامام محمد بن المطهر في المنهاج الجلي وله عليهم يعني زيد رواية
اخرى وهو انه يكبر في الاولى خمسا وفي الاخرى سبعا ثم يقرأ وقيل بل يقدم التكبير على القراءة في الاولى ويؤخره عنها
في الثانية ليوالي القراءتان ولما اخرجه احمد عن ابي هريرة مرفوعا التكبير في العيدين سبع قبل القراءة وخمس بعد
القراءة وقال ابن القيم وقد روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه والى بين القراءتين فكبر في الاولى ثم قرأ
ركع فلما قام في الثانية فجعل التكبير بعد القراءة قال ولكن لا يثبت عنه هذه الرواية لانها من طريق محمد بن معاوية

النيسابوري

النيسابوري قال البيهقي رماه غير واحد بالكذب انتهى وقد روت الموالاة بين القراءتين عن الامام
زيد بن علي ذكر ذلك في المنهاج الجلي والله اعلم وادعى المؤيد بالله في التجريد اجماع اهل البيت عليهم السلام
على كون التكبير في الثانية بعد القراءة فيقاس عليها تكبير الركعة الاولى مع كونها تكبيرات زيدت في
صلاة العيد ولا يخفى ما فيه مع انه قد نقل الموالاة التي اعتبرها من تقدم والله اعلم وقول الناظم على
عنه معنى لا اربع الخ اي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم معنى السور من القرآن يقرأها في صلاة العيدين وهي
اربع وكان يقرأ سورة ق في الركعة الاولى وسورة القمر في الركعة الثانية رواه ابو واقد الليثي اخرجه عنه
مسلم واهل السنن او يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية لما اخرجه الجماعة
الا البخاري عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بهما في العيدين وما ذكره من ان
الاربع السور المذكورة هو الاعلى والافضل روى ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في
صلاة العيد بعم يتساءلون والشمس وضحاها اخرجه البزار وعن انس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة العيد بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى اخرجه ابو داود والطبراني قوله
بعد تمامه الصلاة يخطب * خطبتين واعاذ رعب * فيهما الى مكارم الاخلاق * يوصي بتقوى الله والانفاق
وكان بالحمد افتتاح الخطبة * لا غير والتكبير غير سنة * اما شرعية الخطبة في صلاة العيد فمما لا خلاف
فيه وانما اختلفوا هل تكون قبل الصلاة كالجمعة ام بعدها فالجمهور على انها بعد الصلاة لانه الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد عنه في تقديمها حديث صحيح ولا ضعيف فتقديمها بدعة اذ الاحاديث طافحة
بخلاف ذلك فعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين
قبل الخطبة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وتقدم حديث جابر الصحيح وعن ابن عباس شهدت الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب اخرجه الشيخان
والنسائي وروى الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يخطب في العيدين بعد
الصلاة وهو عند النسائي بلفظ بدأ في يوم عيد بالصلاة قبل الخطبة وعن البراء قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى البقيع يوم اضحى فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان
اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع ثم ننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا الحديث
اخرجه البخاري ومسلم واهل السنن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل
الناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او
يأمر بامر امر به ثم ينصرف قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة
يوم اضحى او فطر فلما اتينا المصلى اذا منبر قد بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان
يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد ذهب
ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا فجعلتها قبل الصلاة
اخرجه الشيخان وزاد مسلم في رواية بعد قوله ارتقيه ويقول تصدقوا تصدقوا تصدقوا وقد بين هذا
ان تقديم خطبة العيد على الصلاة بدعة اول من احدثها مروان لحديث ابي سعيد هذا ولما رواه مسلم
وابو داود وابن ماجه عن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة
فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة

Copyright © King Saud University